قال في ديوان الادب وغيره كامع امراته ضاجعها وكاعم المراة قبلها وقال في الفايق
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المكاعمة والمكامعة اي عن ملاثمة الرجل الرجل
ومضاجعته اياه لاستر بينهما انتهى قوله وبيد السلطان العادل سنة قلت كذلك
يجوز تقبيل يد الوالدين والشيخ الذي ياخذ منه انتهى عيني وكتب ما نصه كذا في شرح
الطحاوي انتهى قوله وذكر ابو الليث اي في شرح الجامع الصغير انتهى اتقاني قوله
وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه اي على الراس انتهى قوله وقبلة المودة كقبلة
الرجل اخاه اي او اخته انتهى اتقاني قوله على الجبهة على الخد انتهى اتقاني قوله
وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امراته اي على الفم انتهى اتقاني قوله واما القيام للغير
الخ وفي فتاوى قاضي خان قوم يقرؤون القران او واحد فدخل عليه واحد من الاشراف
قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه جاز ان يقوم لاجله وفي سوى ذلك لا يجوز
انتهى كي قوله وعن الشيخ ابي القاسم اي الحكيم السمرقندي انتهى غاية قوله
وحرك يده تناثرت ذنوبه الذي وقفت عليه في غالب نسخ هذا الشرح وحرك
في يده تناثرت الخ ووقفت على نسخة كما اصلحت ههنا فليراجع لفظ الحديث
انتهى والذي وقفت عليه في نسخة الشارح بخطه وحرك في يده تناثرت انتهى
قوله في غالب نسخ هذا الشرح اي وفي الكافي للنسفي وحرك يده تناثرت انتهى

فصل في البيع

قوله ولنا ان المسلمين تمولوا السرقين
الخ قال الاتقاني ولنا ان السرقين مال فجاز بيعه كساير الاموال وانما قلنا انه مال
لان المال ما ينتفع به ويتمول اي يدخر لوقت الحاجة وقد تمول المسلمون السرقين
وانتفعوا به من غير نكير من احد من السلف وما كان منتفعا به كان مالا فجاز بيعه
انتهى قوله برماد وتراب الواو بمعنى او انتهى قوله فحينئذ يجوز بيعها ونجاسة
العين تمنع الاكل ولا تمنع الانتفاع فجاز بيع ذلك لوجود الانتفاع انتهى غاية
وكتب ما نصه قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير روي عن ابي حنيفة في
الانتفاع بالعذرة روايتان في احدى الروايتين يكره وفي الثانية لا يكره فعلى قياس
الرواية التي لا يكره ينبغي ان يجوز بيعه انتهى قوله والصحيح عن ابي حنيفة الخ في
الهداية وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح انتهى قال الاتقاني قوله
لا بغير المخلوط في الصحيح احترز بالصحيح عن الرواية الاخرى وهي ان الانتفاع بالعذرة
يجوز وان لم تكن مخلوطة والروايتان نقلهما الفقيه فيما مضى انتهى قوله في الهداية
اي وفي الكافي مثله انتهى قوله الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك اي ككتاب في يد
جاهل ولم يكن في ابايه من هو اهل لذلك وكدرة في يد فقير لا يملك شيا انتهى قوله
لاعتماده الدليل الشرعي اي وهو ان اليد دليل الملك والتنزه افضل انتهى غاية
قوله ولم يشترها حتى يسال اي اذا اتاه عبد او جارية بجارية فاراد بيع الجارية فلا
يشتري قبل السوال عن ذلك فان ذكر ان مولاه قد اذن له فيه وهو ثقة مامون فلا
باس بشرايه وقبوله منه انتهى غاية قوله وان اخبره ان مولاها اذن له وهو ثقة الخ فلا باس بشرايه

وقبوله منه

وقبوله منه وذلك لانه بيد المملوك لا يصلح دليلا للملك لان الرق مناف للملك
واذا اخبر ان مولاه قد اذن فلا باس بشرايه لان خبر الواحد مقبول في المعاملات
ووقع اخباره في غير موضع المنازعة فيقبل انتهى غاية قوله لقيام المانع اي
وهو الرق انتهى وكتب ما نصه عن التصرف انتهى قوله ولو ان امراة اخبرها
رجل ثقة ان زوجها الخ في الهداية ولو ان امراة اخبرها ثقة ان زوجها الخ
انتهى قوله فلا باس بان تعتد ثم تتزوج وهذا في الاخبار واما في الشهادة
فلا يصح وان كان الشاهد اثنين لانه قضا على الغايب الا ترى الى ما ذكر
الاستروشني في الفصل الرابع من فصوله اذا شهد اثنان على الطلاق والزوج
غايب لا يقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا يقبل وان لم تدع
دعوى المراة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي اما اذا قالوا للامراة
الغايب ان زوجك طلقك او اخبرها بذلك واحد عدل فاذا انقضت عدتها حل
لها ان تتزوج اخر كذا في الفصول انتهى اتقاني قوله حيث يقبل قول الواحد فيه
اي لان هذا من باب الديانة فيقبل فيه خبر الواحد انتهى اتقاني قوله وعلى هذا
الاصل يدور الفرق اي بين قبول قول الواحد واذا كان في موضع المنازعة
لا يقبل انتهى غاية قوله فقالت اي ان سيدي قد اعتقني حل له ان يتزوجها
ولو قالت انتهى غاية قوله لتحقق المنازعة اي وهو ذو اليد انتهى قوله
اذا كان يضر باهل البلد قال الكرخي في مختصره قال ابن سماعة عن ابي يوسف
الاحتكار في كل ما يضر بالعامة احتكاره وقال الاحتكار ان يحبسه عند اكثر
السنة فان حبسه عنده شهرا او نحو ذلك فاثمه على قدر ما يحبسه وقال هشام
عن محمد الحكرة في الحنطة والشعير والتمر الذي هو قوت الناس والقت الذي هو
قوت البهايم وليس في الثياب حكرة ولا في الارز ولا في العسل ولا في السمن ولا في
الزيت حكرة وقال ابو يوسف في الزيت حكرة الى هنا لفظ الكرخي وجه
قول ابي يوسف عموم النهي عن الحكرة بلا فصل لان الضرر يلحق بحكرة هذه الاشيا
كالحنطة ولمحمد ان الادهان والعسل ليس بها قوام الابدان فلا يضر عدمها كما في
سواها وهذا لان الحاجة اللازمة الدايمة في الاقوات دون غيرها فلا يكره حبس
غير الاقوات قال القدوري في شرح مختصر الكرخي واما قول محمد ان حبس الارز
ليس باحتكار فهو محمول على البلاد التي لا يتقوتون به واما في الموضع الذي هو
قوتهم مثل طبرستان فهو احتكار واما الثياب فلان قوام الابدان وبقا الحياة
لا يتوقف عليها قاله الاتقاني قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون قال الاتقاني قال الفقيه ابو الليث في كتاب تنبيه الغافلين روي
عن سعيد ابن المسيب عن عمر ابن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون قال الفقيه انما اراد بالجالب الذي يشتري الطعام
للبيع فيجلبه الى بلده فيبيعه فهو مرزوق لان الناس ينتفعون به فينال له بركة دعا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)